



عمره ما يخذلك

2026  
القلب  
SAMA

مذكرات قلب الأم



الدستور وحقوق الإنسان

المادة

الثاني عشر أدبي / علمي

الصف

لتسجيل في الدورات المضوية  
50855008  
مراجعات لغالي الافتخار التواصل مع

[www.samakw.net](http://www.samakw.net)

**الدستور وحقوق الإنسان****الفصل الأول****الشوري والديمقراطية - نظرة تاريخية**

- عل تكوين الإنسان التجمعات البشرية ؟ - عدم قدرته على تلبية متطلباته الحيوية بمفرده

- عل ضرورة وجود سلطة منظمة وقائدة للمجتمع ؟

١- تحقق مطالب الأفراد

٣- تنظم أعمالهم

٢- تحل مشكلاتهم

- من أساليب إدارة شؤون المجتمع **الشوري** - **الديمقراطية**

**اولاً : الشوري :**

- عرف **الشوري** : تعني التشاور والاستماع إلى الرأي الآخر

- من تتوفر فيه شروط **الشوري** ؟

- أهل الحل والعقد الذي تتوفر فيهم رجاحة العقل والإلمام بأمور الدين والدنيا

- أول دار أنشئت من أجل **الشوري** قبل الاسلام **دار الندوة**

- الذي انشأ دار الندوة في مكة قبل الاسلام يسمى **قصي بن كلاب**

- عل **الشوري** في الاسلام من **السبيل المهمة** في اتخاذ القرار في المجتمع

- لأن لمبدأ **الشوري** أثر ايجابي في حياة الفرد والجماعة

- دلل على ان القرآن الكريم حث على مبدأ **الشوري** - نزلت سورة كاملة تسمى (**الشوري**)

- دلل على استجابة النبي لأمر ربه بال**الشوري** او عدد المواقف الذي شاور الرسول فيها أصحابه

- غزوة بدر : اخذ برأي الصحابة ونزل بجوار آبار بدر

- غزوة الاحزاب : اخذ برأي سلمان الفارسي وحفر الخندق

- صلح الحديبية : اخذ برأي زوجه ام سلمة

- دلل على صحة العبارة الآتية :

ان الخلفاء الراشدون والصحابة ساروا على نهج الرسول (ص) فتمسكون بال**الشوري**

- سيدنا ابو بكر الصديق : استشار اصحابه في اي مسألة ليس فيها نص في الكتاب والسنة

- سيدنا عمر بن الخطاب : استشار اصحابه للخروج للشام وبلغ اهتمامه بال**الشوري** ان منع

الصحابة من الخروج من المدينة حينما كان يحتاج مشورتهم

**ثانياً - الديمقراطية**

- عرف **الديمقراطية** : منهجه في الحكم واسلوب في التعامل ووسيلة لتحقيق العدالة

- اكتب عن **الديمقراطية**

- منهجه في الحكم واسلوب في التعامل - وسيلة لتحقيق العدالة والمساواة بين افراد المجتمع

- وسيلة لتعامل المجتمعات - تظهر **الديمقراطية** في المجتمعات البشرية

- معنى **الديمقراطية** : كلمة يونانية مؤلفة من لفظين (Demos ) تعني الشعب

و( Kratos ) تعني السيادة اي السيادة للشعب وتلفظ باليونانية ( ديموكراطيا )

- المعنى القانوني لل**الديمقراطية** : اي السيادة لمجموع افراد الشعب ووضع القواعد العامة وتنفيذها

- عدد أشكال **الديمقراطية**

١- **مباشرة** : اي يجتمع كل افراد الشعب لاتخاذ القرار وكان يوجد في بعض المدن

اليونانية القديمة صعب تطبيقه حاليا

٢- **غير مباشرة** : ينتخب افراد الشعب من ينوب عنهم ولكن في بعض الامور الهامة

لابد من استفتاء الشعب مثل تعديل الدستور

**٣- نوابية :** ينتخب الشعب عدداً من افراده لينوبوا عنه ويمارسوا السيادة باسمه

**- المعنى السياسي الاجتماعي للديمقراطية :** مشاركة المواطن في تسيير شؤون الدولة من خلال انضمامه لجمعيات النفع العام

**- عرف جمعيات النفع العام :** جمعيات تكون من افراد يسعون لتحقيق فائدة للمجتمع في اي مجال

- تمثاز جمعيات النفع العام بطبعتها التطوعية

- من امثلة جمعيات النفع العام جمعية المعلمين - الهلال الاحمر - جمعية المحامين

### الدستور

- اكبر الجماعات وتضم كل الجماعات تسمى الدولة

- كلمة دستور كلمة غير عربية بل معربة

- معنى كلمة دستور في المعجم الوسيط القاعدة يعمل بمقتضها

- جمع كلمة دستور دستور

**- عرف الدستور اصطلاحاً :** مجموعة من القواعد الاساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وحقوق وحربيات الافراد

**- عرف الدستور قانوناً :** القواعد الخاصة بتعيين وتنظيم وظيفة السلطات العامة السياسية والتي تكون قانون الدولة الاعلى و تستمد منه القواعد القانونية شرعيتها

- القانون الاعلى للدولة يسمى الدستور

- في البداية كان موضوع الدساتير تنظيم شكل الدولة - السلطة

- عدد وظائف الدستور

١- تحديد كيان الدولة ووجودها القانوني

٢- بيان اختصاصات السلطات العامة

٣- تحديد نوع الحكم وتكوين السلطات

- يطلق على الذي يضع الدستور اسم المشرع الدستوري ويسمى السلطة التأسيسية الأصلية

- عرف المشرع الدستوري : يسمى السلطة التأسيسية الأصلية وهو من يقوم بوضع الدستور

- عرف السلطة التأسيسية الأصلية : هي التي تضع الدستور لأول مرة

**٤- عل يسمى من يضع الدستور السلطة التأسيسية الأصلية** - لأنها تضع الدستور لأول مرة

الدستور

القانون

اللائحة

- الاساس الذي تعمل به السلطات العامة في الدولة ويحدد اختصاصاتها يسمى الدستور

- الذي يأتي في اعلى الهرم التشريعي يسمى الدستور

**- عرف القانون :** قواعد عامة لتنظيم موضوع معين يصدر عن السلطة التشريعية

**- عرف اللائحة :** قرارات ذات قواعد عامة تصدر عن السلطة التنفيذية

- الكل يلتزم ببنوده ويأتي في قمة الهرم التشريعي يسمى الدستور

- يتكون الهرم التشريعي من الدستور - القانون - اللائحة

- عل تعديل الدستور

١- تغير نمط حياة الناس وتعدد حاجاتهم

**- عل تمنع بعض الدول تعديل الدستور**

١- تأكيد صيانة الدستور ٢- حتى لا يكون عرضة للتعديل المتسرع او الانفعالي

**- عل اختلاف الدساتير بين الدول - او تختلف الدول في القوانين والأنظمة السائدة فيها**

١- طبيعة كل دولة ونظام الحكم ونوع السلطات فيها

٢- المتغيرات التي تحدث من وقت لآخر في الدولة او بين الدول

٣- كل دولة تختار الدستور الملائم لها

- اذكر انواع الدساتير

٢- من حيث اجراءات التعديل

٤- من حيث مدة العمل بها

١- من حيث وجود وثيقة مكتوبة

٣- من حيث محتواها

- تقسم الدساتير من حيث وجود وثيقة مكتوبة الى **دساتير مكتوبة - دساتير عرفية**

- تتبنى معظم الدول **الدساتير المكتوبة**

**ـ عرف الدساتير المكتوبة :** هي التي يتم فيها تدوين القواعد القانونية الأساسية وتوضع من قبل السلطة التأسيسية الأصلية

**ـ عرف الدساتير العرفية :** هي التي تضم مجموعة من العادات والتقاليد التي درجت السلطة على ممارستها مدة من الزمن وأصبحت عرف متفق عليه

- من أمثلة الدول التي تتبنى الدساتير العرفية **الدستور البريطاني**

- تقسم الدساتير من حيث اجراءات التعديل الى **دساتير مرنة - دساتير جامدة**

**ـ عرف الدساتير المرنة :** هي الدساتير التي تعديل بإجراءات بسيطة وسهلة

- من أمثلة الدساتير مرنة التعديل **الدستور القطري ١٩٧٢**

**ـ عرف الدساتير الجامدة :** هي الدساتير التي تحتاج الى اجراءات شديدة ومعقدة لتعديلها

**ـ عل تمنع بعض الدول تعديل الدستور او تضع بعض الدول اجراءات معقدة لتعديل الدستور للحد من التعديلات الانفعالية غير المدروسة**

- من أمثلة الدول التي تتبنى الدساتير الجامدة **الكويت - مصر - أمريكا**

- تقسم الدساتير من حيث محتواها الى **دساتير مطولة - دساتير مختصرة**

**ـ عرف الدساتير المطولة :** هي الدساتير التي تناول وتنظم مسائل كثيرة ومتعددة وتفصيلية

- من أمثلة الدساتير المطولة **الدستور الهندي ١٩٥٠ - دستور الاتحاد السوفيتي ١٩٧٧**

**ـ عرف الدساتير المختصرة :** هي الدساتير التي تقتصر على الموضوعات المهمة دون التفاصيل

- من الدول التي تتبنى الدساتير المختصرة **الكويت ١٩٦١**

- تقسم الدساتير من حيث مدة العمل بها الى **دساتير مؤقتة - دساتير دائمة**

**ـ عرف الدساتير المؤقتة :** دساتير توضع لفترة زمنية معينة لمواجهة ظروف طارئة محددة

**ـ عل وضع الدساتير المؤقتة**

١- دولة حصلت على استقلالها حديثاً  
٢- دولة تمر بظروف طارئة

- من الدول التي وضعت دستور مؤقت **الكويت عام ١٩٦١**

**ـ عرف الدساتير الدائمة :** هي الدساتير التي توضع ليعمل بها دون تحديد مدة زمنية لها حتى تظهر الحاجة لتعديلها او إلغائها

### الدستور الكويتي

- تبنت الكويت النهج الديمقراطي نهجاً سياسياً في دستور عام **١٩٦٢**

- الدستور الكويتي يأخذ بالنظام الديمقراطي واقر ذلك في **المادة السادسة**

- تبني الدستور الكويتي الديمقراطي في صورتها **النيابية**

- دلل على الكويت منذ نشأتها اتخذت الشورى والديمقراطية نهجاً لها

- اختارات اول حاكم لها عن طريق مبايعة اهل الكويت

- لم يكن الحاكم ينفرد بالرأي ولكنه كان يستشير وجهاء البلد

- الحاكم الاول للكويت يسمى الشيخ  **صباح الاول**

- اول دستور في الكويت كان عام **١٩٢١**

- ارسم مخطط سهمي يوضح تطور الدستور الكويتي



**١٩٢١ - عدد ملامح اول دستور كويتي عام ١٩٢١**

١- اول دستور مكتوب

٢- نقلة نوعية في تاريخ الكويت

- عدد اعضاء المجلس الاستشاري عام ١٩٢١ بلغ ١٢ **عضوًا**

- الدستور الثاني للكويت كان عام ١٩٣٨

**١٩٣٨ - عدد العوامل التي اجتمعت للدستور الثاني عام**

١- صاغه المجلس التشريعي      ٢- صاغه اعضاء المجلس التشريعي المنتخبين

٢- صادق عليه الشيخ احمد الجابر      ٤- اكثر تطورا من سابقه

- تم انشاء المجلس التشريعي عام ١٩٣٨

- عدد اعضاء المجلس التشريعي المنتخبين عام ١٩٣٨ بلغ ١٤ **عضوًا**

- تم صياغة الدستور الثاني لدولة الكويت من قبل **المجلس التشريعي**

- الامير الذي انشأ المجلس التشريعي في الكويت **الشيخ احمد الجابر**

- الدستور الثالث للكويت عام ١٩٦١

- الامير الذي اصدر الدستور الثالث يسمى **الشيخ عبدالله السالم**

**١٩٦١ - عل اصدر **الشيخ عبدالله السالم** دستور عام**

- لينظم عمل السلطات العامة حتى الانتهاء من الدستور الدائم

- استمر العمل بدستور عام ١٩٦١ لمدة **عام واحد**

- عدد سمات الدستور الثالث عام ١٩٦١

١- اصدره **الشيخ عبدالله السالم** دستور مؤقت      ٢- استمر العمل به لمدة **عام واحد**

**١٩٦٢ - عدد العوامل التي اجتمعت للدستور الرابع عام**

١- اعده المجلس التأسيسي      ٢- صدق عليه **الشيخ عبدالله السالم** دون اي تعديل

٣- دل على الثقة المتبادلة بين **الحاكم والمحكوم**      ٤- الدستور القائم حاليا بالكويت

- الدستور الرابع للكويت عام ١٩٦٢

- الذي اعد الدستور الرابع **المجلس التأسيسي**

- عدد اعضاء المجلس التأسيسي ٣١ **عضوًا**

- يبلغ اعضاء المجلس التأسيسي المنتخبين ٢٠ **عضوًا** والباقي **وزراء معينون**

- الامير الذي صادق على الدستور الرابع عام ١٩٦٢ بدون تعديل **الشيخ عبدالله السالم**

**١٩٦٢ - عدد صفات الدستور الكويتي الرابع**

١- دستور مكتوب      ٢- من الدساتير الجامدة      ٥- من الدساتير الدائمة

٣- يعد من الدساتير المختصرة      ٤- تم إلحاق مذكرة تفسيرية شارحة لنصوصه

- ولد **الشيخ عبدالله السالم** في الكويت عام ١٨٩٥

- توفي **الشيخ عبدالله السالم** في الكويت عام ١٩٦٥

- تولى **الشيخ عبدالله السالم** الحكم عام ١٩٥٠

- **الحاكم الحادي عشر للكويت** يسمى **الشيخ عبدالله السالم**

- اشتهر **الشيخ عبدالله السالم** بالحكمة - التواضع - البساطة

- المجلس الذي تولى رئاسته **الشيخ عبدالله السالم** عام ١٩٣٨ يسمى **المجلس التشريعي**

- عدد اهم اعمال **الشيخ عبدالله السالم** على المستويين الداخلي والخارجي

- او - تميز **عهد الشيخ عبدالله السالم** الصباح بالتطور السياسي والتشريعي وضح ذلك

١- إلغاء اتفاقية ١٨٩٩ مع بريطانيا وحصول الكويت على الاستقلال عام ١٩٦١

٢- افتتاح اول مجلس للأمة عام ١٩٦٣

٣- انضمام دولة الكويت لجامعة الدول العربية عام ١٩٦١

٤- انضمام دولة الكويت لهيئة الامم المتحدة عام ١٩٦٣

- تم إلغاء اتفاقية ١٨٩٩ عام ١٩٦١

## تطور التاريخي للنظام الديمقراطي في الكويت

- تم اختيار الشيخ صباح الاول حاكماً للكويت عام ١٧٥٢

- النواة الاولى لبداية النظام الديمقراطي في الكويت اختيار الحاكم الشيخ صباح الاول

- علـ كـان اختيار الشـيخ صـبـاح حـاكـمـ لـكـويـتـ النـواـةـ اـولـىـ لـلـنـظـامـ الـدـيمـقـرـاطـيـ فـيـ الـكـويـتـ

- لـانـ عمـلـيـةـ المـبـاـعـيـةـ تـمـ بـاسـلـوـبـ بـسـيـطـ خـالـ منـ التـعـقـيـدـ وبـمـشـارـكـةـ جـمـاعـيـةـ

- عـلـ اـخـتـيـارـ اـهـلـ الـكـويـتـ حـاكـمـ لـهـمـ ١ـ لـيـسـاعـدـهـمـ فـيـ تـسـيـرـ اـمـورـ حـيـاتـهـمـ الـبـسيـطـةـ

- اـكـتـبـ عنـ العـلـاقـةـ بـيـنـ الـحاـكـمـ وـرـعـيـتـهـ فـيـ بـدـاـيـةـ نـشـأـةـ الـكـويـتـ

١ـ كـانـ اـخـتـيـارـ الـحاـكـمـ عنـ طـرـيقـ الـمـشاـوـرـةـ الـجـمـاعـيـةـ

٢ـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـحاـكـمـ وـرـعـيـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ عـقـدـ غـيرـ مـكـتـوبـ لـلـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ

٣ـ عـلـمـ الـحاـكـمـ اـسـتـقـبـالـ الـوـفـودـ وـحـلـ الـخـلـافـاتـ بـيـنـ الـمـتـخـاصـمـينـ

٤ـ الـشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـالـأـعـرـافـ وـالـتـقـالـيدـ هـيـ الـمـرـجـعـيـةـ بـيـنـ الـمـتـنـازـعـينـ

- طـرـيقـ اـخـتـيـارـ الـحاـكـمـ فـيـ الـكـويـتـ

١ـ تـخـتـارـ الـاـسـرـةـ الـحـاكـمـةـ اـحـدـ اـفـرـادـهـ مـنـ يـتـصـفـ بـرـجـاحـةـ الـعـقـلـ وـالـحـكـمـ وـالـعـلـمـ

٢ـ يـأـتـيـ وجـاهـ الـبـلـدـ وـأـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ الـمـبـاـعـيـةـ وـبـذـلـكـ يـتـمـ الـحـكـمـ

- عـدـ اـهـمـ الـمـؤـسـسـاتـ التـشـريـعـيـةـ فـيـ الـكـويـتـ

١ـ مـجـلـسـ الشـورـىـ عـامـ ١٩٣٢ـ ٢ـ مـجـلـسـ الـبـلـدـيـةـ عـامـ ١٩٢١ـ

٣ـ مـجـلـسـ التـشـريـعـيـ عـامـ ١٩٣٨ـ ٤ـ مـجـلـسـ التـأـسـيـسـيـ عـامـ ١٩٦١ـ

- تمـ إـنـشـاءـ اـوـلـ مـؤـسـسـةـ تـشـريـعـيـةـ فـيـ الـكـويـتـ فـيـ عـهـدـ الشـيـخـ اـحمدـ الجـابرـ عـامـ ١٩٢١

- اوـلـ مـؤـسـسـةـ تـشـريـعـيـةـ فـيـ الـكـويـتـ تـسـمـىـ مـجـلـسـ الشـورـىـ

- تمـ إـنـشـاءـ مـجـلـسـ الشـورـىـ بـنـاءـ عـلـىـ رـغـبـةـ وجـاهـ الـكـويـتـ

- تمـ اـخـتـيـارـ اـعـضـاءـ مـجـلـسـ الشـورـىـ عـنـ طـرـيقـ الـاخـتـيـارـ

- عـلـ حلـ مـجـلـسـ الشـورـىـ - نـتـيـجـةـ لـلـخـلـافـاتـ بـيـنـ الـاعـضـاءـ

- صـدـرـ قـانـونـ اـنـشـاءـ مـجـلـسـ الـبـلـدـيـةـ عـامـ ١٩٣٢

- يـتـمـ اـخـتـيـارـ اـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـبـلـدـيـةـ عـنـ طـرـيقـ الـاـنـتـخـابـ

- اوـلـ اـنـتـخـابـاتـ اـجـرـيـتـ فـيـ تـارـيـخـ الـكـويـتـ اـنـتـخـابـاتـ الـبـلـدـيـةـ

- تمـ إـنـشـاءـ مـجـلـسـ التـشـريـعـيـ عـامـ ١٩٣٨

- تمـ إـنـشـاءـ مـجـلـسـ التـشـريـعـيـ فـيـ عـهـدـ الشـيـخـ اـحمدـ الجـابرـ

- عـلـ المـطـالـبـ بـاـنـشـاءـ مـجـلـسـ التـشـريـعـيـ

١ـ لـلـمـارـكـةـ فـيـ اـدـارـةـ شـوـؤـنـ الدـوـلـةـ ٢ـ الـظـرـوفـ الـخـارـجـيـةـ نـتـيـجـةـ الـصـرـاعـ الـعـالـمـيـ

- يـتـمـ اـخـتـيـارـ اـعـضـاءـ مـجـلـسـ التـشـريـعـيـ عـنـ طـرـيقـ الـاـنـتـخـابـ وـيـلـغـ عـدـ اـعـضـائـهـ ١٤ عـضـوـاـ

- تمـ حلـ مـجـلـسـ التـشـريـعـيـ عـامـ ١٩٣٨

- تمـ إـنـشـاءـ مـجـلـسـ التـأـسـيـسـيـ فـيـ عـهـدـ الشـيـخـ عبدـالـلهـ السـالـمـ عـامـ ١٩٦١

- عـلـ إـنـشـاءـ مـجـلـسـ التـأـسـيـسـيـ - لـيـقـومـ بـوـضـعـ الدـسـتـورـ الدـائـمـ لـلـكـويـتـ

- تمـ اـخـتـيـارـ اـعـضـاءـ مـجـلـسـ التـأـسـيـسـيـ عـنـ طـرـيقـ الـاـنـتـخـابـاتـ

- بـلـغـ عـدـ اـعـضـاءـ مـجـلـسـ التـأـسـيـسـيـ ٢٠ عـضـوـ

- جـرـتـ اـنـتـخـابـاتـ مـجـلـسـ التـأـسـيـسـيـ فـيـ شـهـرـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٦١

- قـدـمـ مـجـلـسـ التـأـسـيـسـيـ الدـسـتـورـ لـلـشـيـخـ عبدـالـلهـ السـالـمـ فـيـ عـامـ ١٩٦٢

- عـلـ نـهـاـيـةـ مـهـمـةـ مـجـلـسـ التـأـسـيـسـيـ

- الـاـنـتـهـاءـ مـنـ اـعـدـ الدـسـتـورـ وـتـسـلـيمـهـ لـلـشـيـخـ عبدـالـلهـ السـالـمـ عـامـ ١٩٦٢

- اوـلـ اـنـتـخـابـاتـ نـيـابـيـةـ وـفـقـ الدـسـتـورـ الـحـالـيـ كـانـتـ عـامـ ١٩٦٣

- تمـ اـفـتـاحـ اوـلـ مـجـلـسـ اـمـةـ كـويـتـيـ عـامـ ١٩٦٣

- عـدـ الـخـصـائـصـ الـعـامـةـ لـلـدـسـتـورـ الـكـويـتـيـ عـامـ ١٩٦٢

١ـ (ـمـادـةـ الـأـولـىـ)ـ الـكـويـتـ جـزـءـ مـنـ الـأـمـةـ الـعـرـبـيـةـ وـلـقـتـهـ الـرـسـمـيـةـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ

٢ـ (ـمـادـةـ الـثـانـيـةـ)ـ الـكـويـتـ دـوـلـةـ اـسـلـامـيـةـ

- **٣- ( مادته الرابعة ) الكويت إمارة وراثية في ذرية الشيخ مبارك**
- **٤- ( مادته السادسة ) نظام الحكم ديمقراطي يقوم على السلطات الثلاث**
- الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له **الشيخ مبارك الصباح**
- قررت المادة السادسة من الدستور الكويتي ان نظام الحكم **ديموقراطي**
- مصدر السلطات في الدستور الكويتي **الامة**
- عدد السلطات في الدستور الكويتي **ثلاث سلطات**
- السلطات التي حددتها الدستور الكويتي هي **التنفيذية - التشريعية - القضائية**
- قام الدستور الكويتي على اساس **الفصل بين السلطات والتعاون لمصلحة الوطن**
- عل قام الدستور الكويتي على مبدأ **الفصل بين السلطات**
- رسم طريق ديمقراطي يهدف لمنع التسلط الذي تمارسه سلطة انفردت بالسلطة

### السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي

- عل انشأ الدستور الكويتي **السلطات الثلاث**
- بسبب تطور الدولة وزيادة عدد السكان
- اولاً - السلطة التنفيذية :**
- **عرف السلطة التنفيذية :** الجهة التي تقوم بتنفيذ ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين
- المادة في الدستور الكويتي التي حددت مهام السلطة التنفيذية **رقم ١٢٣**
- عدد صلاحيات واعمال **السلطة التنفيذية**
- ١- تسيير امور الحياة وشؤون الدولة
- ٢- دراسة حاجات المجتمع والخطط المستقبلية
- ٣- تقديم مقترنات القوانين للدولة وتنفيذها
- تكون السلطة التنفيذية من جهازين هما **الامير - الوزارة**
- رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية هو **الامير**
- **عرف الوزارة ( الحكومة ) :** تكون من رئيس الوزراء ووزراء مجلس الوزراء
- المادة في الدستور التي حددت توقيع الامير على مهام السلطة التنفيذية **المادة ٥٢**

### **اولاً - الامير:**

- الامير الثامن للكويت الذي حدد الدستور الحكم في ذريته يسمى **مبارك الصباح**
- المادة في الدستور التي حددت توقيع الامير على مهام السلطة التنفيذية **مادة ٤**
- اللقب الرسمي لامير البلاد هو **حضره صاحب السمو أمير البلاد**
- المادة في الدستور التي تنص على ان الامير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس **مادة ٤**
- يوجد اسلوبان لاختيار الامير في النظام الدستوري الكويتي هما **العادى - غير العادى**
- عدد حالات توقيع الامير بالاسلوب العادى
- ١- الوفاة
- ٢- الاستقالة الاختيارية
- ٣- التنجية لعدم القدرة الصحية بسبب المرض او الشيخوخة
- شروط توقيع ولایة العهد

- ١- النسب ( من ذرية الشيخ مبارك الصباح )
- ٢- الذكورة
- ٣- بلوغ سن الثلثين
- ٤- الرشد والعقل
- ٥- الاسلام
- ٦- القدرة الصحية
- الشرط الذي لا يمكن تعديله في شروط ولایة العهد **النسب (من ذرية الشيخ مبارك الصباح)**
- عل شرط بلوغ ولی العهد ثلثين عاما كشرط لتولي المنصب
- لأن الرجل في سن الثلثين يصبح ناضجا فكريا ويتصف بعقلانية بعيدا عن الانفعالات والاهواء
- المدة التي يقوم فيها الامير الجديد بتعيين ولی للعهد خلال **سنة**
- اجراءات اختيار ولی العهد

- ١- يزكي الامير احد افراد الاسرة تتواافق فيه الشروط ويعرض على مجلس الامة في جلسة خاصة والموافقة بأغلبية الاعضاء ويصدر الامير امر بتعيينه
- ٢- في حال رفض مجلس الامة يرشح الامير ثلاثة تتواافق فيهم الشروط ويقوم المجلس بمباعدة احدهم ثم يصدر الامير امرا بتعيينه ولی للعهد

**- علـ اللجوء للـسلوب غير العادي في تعـين الـامير**

- ١- خـلو منصب الـامير دون تعـين ولـي للـعهد
- ٢- ولـي العـهد غير قادر على تـولـي مـهام منـصبـه
- إذا خـلا منصب الـامير قبل تعـين ولـي للـعهد فإنـ السلطة يـمارـسـها **مـجلس الـوزـراء**
- مـادة ٤ منـ القـانـون رقم ٤ لـسـنة ١٩٦٤ يـمارـسـ مجلس الـوزـراء اختـصاصـات **رئـيسـ الدـولـة**
- متـى يتمـ اختيارـ الـامـير بـذـاتـ اـجـراءـتـ ولـيـ العـهد **عـنـ خـلوـ المـنـصـبـينـ الـامـيرـ وـلـيـ العـهدـ**
- المـدةـ التيـ يـجبـ اختيارـ الـامـيرـ فـيـ هـيـاـتـهاـ خـلوـ المـنـصـبـينـ تـقـدـرـ **٨ أيامـ**

**ثـانياـ الـوزـارـةـ :****- عـرفـ الـوزـارـةـ : رئـيسـ الـوزـراءـ وـالـوزـراءـ وـمـجلسـ الـوزـراءـ**

- مجلسـ الـوزـراءـ مـؤـسـسـةـ تـهـيـمـنـ عـلـىـ **مـصالـحـ الـدـولـةـ وـالـشـعـبـ**
- الـذـيـ يـرـاسـ الـجـهاـزـ التـنـفـيـذـيـ بـعـدـ **الـامـيرـ** يـسمـىـ **رئـيسـ الـوزـراءـ**

**- عـلـ اـهمـيـةـ مـنـصـبـ رـئـيسـ الـوزـراءـ**

- ١- بـقاءـ الـوزـراءـ مـرـهـونـ بـبـقـائـهـ وـإـغـاءـهـ إـعـفاءـ لـهـمـ جـمـعـيـاـ
- ٢- يـقـومـ بـتـرـشـيـحـ الـوزـراءـ
- ٣- يـقـومـ بـالـتـنـسـيقـ بـيـنـ الـوزـارـاتـ عـلـىـ مـخـلـفـ الـاـصـعـدـةـ
- ٤- يـرـاسـ جـلـسـاتـ مجلسـ الـوزـراءـ
- ٥- الـمـتـحدـثـ باـسـمـ الـحـكـوـمـةـ

**- اختيارـ رـئـيسـ الـوزـراءـ منـ اختـصاصـ الـامـيرـ****- المشـاورـاتـ التقـليـديـةـ غـيرـ المـلـزـمـةـ لـاخـتـيارـ رـئـيسـ الـوزـراءـ تـقـمـ معـ**

- ١- رـئـيسـ مـجـلـسـ الـاـمـةـ
- ٢- رـؤـسـاءـ الجـمـاعـاتـ السـيـاسـيـةـ
- ٣- رـؤـسـاءـ الـوزـراءـ

- العـنـصـرـ الثـانـيـ منـ عـنـاصـرـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـيـتـرـاسـونـ وـزـارـاتـ الدـولـةـ يـسـمـىـ **الـوزـراءـ**

- يـوـجـدـ وزـارـاءـ بلاـ وزـارـةـ مـثـلـ **شـؤـونـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ** - **شـؤـونـ مـجـلـسـ الـاـمـةـ**

- لـلـوزـراءـ بـدوـنـ وزـارـةـ جـمـيعـ صـلـاحـيـاتـ الـوزـراءـ العـادـيـيـنـ عـدـاـ **عدـمـ اـدارـتـهـمـ لـوـزـاراتـ**

- الـوزـراءـ اـعـضـاءـ فـيـ **مـجـلـسـ الـاـمـةـ**

- حـدـ الدـسـتوـرـ الـكـويـتيـ عـدـ الـوزـراءـ بـالـنـسـبـةـ لـاعـضـاءـ مـجـلـسـ الـاـمـةـ بـاـنـ لاـ يـتـجاـوزـ **الـثـلـاثـ**

- عـدـ اـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـاـمـةـ الـمـنـتـخـبـينـ **٥ عـضـواـ**

- عـدـ الـوزـراءـ بـاـمـ فـيـهـمـ رـئـيسـ الـوزـراءـ لـاـ يـتـجاـوزـ **١٦ وزـيرـ**

**- عـلـ عدمـ تـجاـوزـ الـوزـراءـ ثـلـاثـ اـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـاـمـةـ**

- حتـىـ لـاـ يـطـغـيـ العـنـصـرـ المـعـيـنـ عـلـىـ العـنـصـرـ الـمـنـتـخـبـ

- يـتـمـ اـخـتـيارـ جـمـيعـ الـوزـراءـ مـنـ بـيـنـ اـعـضـاءـ **مـجـلـسـ الـاـمـةـ اوـ غـيرـهـ**

**- عـلـ اـخـتـيارـ وزـراءـ مـنـ خـارـجـ مـجـلـسـ الـاـمـةـ**

- اـدـخـالـ عـنـاصـرـ مـتـخـصـصـةـ لـلـاستـفـادـةـ مـنـ عـلـمـهـ وـخـبـرـاتـهـمـ فـيـ الـمـنـصـبـ الـوـزـارـيـ

- عـلـ إـعادـةـ تـشـكـيلـ الـوـزـارـةـ عـنـ بـداـيـةـ كـلـ فـصـلـ تـشـريـعـيـ لـمـجـلـسـ الـاـمـةـ

١- تـشـكـيلـ حـكـوـمـةـ مـتـوـافـقـةـ مـعـ اـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـاـمـةـ ٢- تـحـقـيقـ التـفـاهـمـ فـيـ الـعـمـلـ تـحـتـ قـبـةـ الـمـجـلـسـ

**- طـرـيقـةـ تعـيـنـ الـوزـراءـ**

١- تـرـشـيـحـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ مـنـ يـرـىـ فـيـهـمـ الثـقـةـ وـالـكـفـاءـةـ

٢- تـرـفـعـ اـسـمـاهـمـ لـأـمـيرـ الـبـلـادـ لـمـوـافـقـةـ عـلـيـهـمـ كـوـزـراءـ وـيـصـدرـ بـذـلـكـ مـرـسـومـ اـمـيريـ

**- شـروـطـ اـخـتـيارـ الـوزـراءـ**

١- كـويـتـيـاـ بـصـفـةـ اـصـلـيـةـ وـفقـاـ لـقـانـونـ الـجـنـسـيـةـ ٢- لـاـ يـقـلـ عمرـهـ يـوـمـ تعـيـنـهـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ مـيـلـادـيـةـ

٣- يـجـيدـ القرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ

- اـذـكـرـ الضـوابـطـ الـخـاصـةـ لـحـمـاـيـةـ الـوزـراءـ مـنـ الشـبـهـاتـ

١- عـدـ جـواـزـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـنـصـبـ الـوـزـارـيـ وـايـ عـملـ اـخـرـ

٢- حـظـرـ الدـسـتوـرـ عـلـىـ الـوـزـيرـ انـ يـبـرـمـ عـقدـ مـعـ الـجـهـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ

- يـؤـديـ الـوـزـراءـ قـبـلـ مـارـسـةـ مـهـامـهـ الـقـسـمـ مـرـتـيـنـ اـمـامـ **الـامـيرـ** - **مـجـلـسـ الـاـمـةـ**

**- عـلـ يـؤـديـ الـوـزـراءـ الـقـسـمـ مـرـتـيـنـ قـبـلـ مـارـسـةـ اـخـتـصاصـاتـهـمـ**

- اـمـامـ الـامـيرـ باـعـتـبارـهـمـ وـزـارـاءـ ٢- اـمـامـ مـجـلـسـ الـاـمـةـ باـعـتـبارـهـمـ اـعـضـاءـ فـيـ الـمـجـلـسـ

**مـجـلـسـ الـوزـراءـ :**

- يتولى رئاسة جلسات مجلس الوزراء **رئيس الوزراء** ويجوز ان يتولاها **الامير**
- مجلس الوزراء مؤسسة تهيمن على **مصالح الدولة والشعب - وترسم السياسات**
- **شروط سير جلسات مجلس الوزراء على الوجه الاكمل**
- ١- سرية جلسات مجلس الوزراء
- ٢- يشترط لصحة الاجتماع حضور اكثرا من نصف الوزراء
- ٣- تصدر قراراته بأغلبية الحاضرين
- ٤- عند اتخاذ قرار على جميع الوزراء الالتزام به
- تصدر قرارات مجلس الوزراء بأغلبية اصوات الحاضرين وعلى جميع الوزراء الالتزام به
- تطبيقا لمبدأ **التضامن الوزاري**

- الوزير الذي لا يتفق مع قرارات مجلس الوزراء أو لا يريد تطبيقها عليه **الاستقالة**
- الوزير الذي يعارض قرار مجلس الوزراء فعليه الاستقالة طبقاً لمادة الدستور **١٢٨**
- يقصد بالظروف العادلة في الدولة وجود **مجلس الامة - السلطة التنفيذية**
- اختصاصات السلطة التنفيذية التي حددها الدستور **ادارية - سياسية - قضائية**
- تقوم الوزارة باصدار قرارات تسمى **اللوائح**

- **عدد الاختصاصات الادارية للسلطة التنفيذية**
- ١- رسم التفصيات التي تجعل القوانين التي تصدرها السلطة موضع التنفيذ
- ٢- إنشاء القطاعات الحكومية وتنظيمها
- ٣- إصدار اللوائح الضرورية لحماية امن المواطن وصحته
- يجب في جميع الاحوال الا تخالف اللوائح **القوانين - الدستور**
- في حالة خروج اللائحة عن احكامها فإنها تلغى بواسطة **القضاء**

#### **٤- عدد اهم الاختصاصات السياسية للسلطة التنفيذية**

- ١- جانب محلي : قدرة الامير على حل مجلس الامة وتأجيل جلساته
- ٢- جانب دولي : تتعلق بالجوانب السياسية الخارجية
- اذكر اهم اختصاصات **السلطة التنفيذية في السياسة الخارجية**
- ١- إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية
- ٢- إقامة العلاقات الدولية وافتتاح السفارات
- يقصد بالاختصاصات القضائية للسلطة التنفيذية اصدار **العفو عن العقوبة - تخفيضها**
- **عدد اختصاصات السلطة التنفيذية في الظروف غير العادلة**
- ١- المراسيم بقوانين
- ٢- إعلان الحرب الدفاعية
- ٣- إعلان الاحكام العرفية
- يجوز للسلطة التنفيذية اصدار او تعديل قانون اطلق عليها الدستور **المراسيم بقوانين**
- يجوز للسلطة التنفيذية اصدار المراسيم بقوانين في حالتين **غياب مجلس الامة - تفويض مجلس الامة**
- **عدد حالات غياب مجلس الامة**

- ١- حل مجلس الامة وقبل تنظيم انتخابات جديدة
- ٢- إجازة المجلس وعدم عقد جلسات
- **الصوابط التي حددها الدستور الكويتي لإصدار المراسيم بقوانين**

- ١- تتم بشكل استثنائي وبصورة مؤقتة
- ٢- تكون هناك حالة ضرورة لا تحتمل التأخير
- ٣- تعرض المراسيم على مجلس الامة لاحقاً وبذلك تكون تحت رقابة المجلس

- الكويت دولة محبة للسلام والسلام هدف الدولة الدستور **المادة ١٥٧**

- حرم الدستور الكويتي الحرب الهجومية في **المادة ٦٨**

- خول الدستور الكويتي السلطة التنفيذية بإعلان الحرب الدفاعية في **المادة ٦٨**

- يجوز للكويت إعلان الحرب الدفاعية عن الوطن العربي في **المادة ١٥٧**

- اعلنت الكويت الحرب على اسرائيل تضامناً مع الدول العربية عامي **١٩٦٧ - ١٩٧٣**

**٥- عرف الاحكام العرفية :** النظم التي وضع من اجل مواجهة خطر ت تعرض له الدولة قد تكون طبيعية مثل الزلازل او سياسي او اجتماعي مثل الارهاب والحروب

- صدر قانون الاحكام العرفية في الكويت عام **١٩٦٧**

**٦- عدد الحالات التي يحق فيها للسلطة التنفيذية اعلان الاحكام العرفية**

- ١- اذا تعرض الامن والنظام في الدولة لاي خطر
- ٢- اذا وقع عدوان مسلح على الدولة
- ٣- اذا اوشك عدوان على الواقع

- في حالات الطوارئ يتم اعلان الاحكام العرفية بإصدار **مرسوم**

### - اعلنت الاحكام العرفية في الكويت مرتين

- المرة الاولى التي اعلن فيها الاحكام العرفية في الكويت بعد العدوان الاسرائيلي ١٩٦٧
- المرة الثانية التي اعلن فيها الاحكام العرفية في الكويت بعد تحرير الكويت عام ١٩٩١ واستمرت لمدة ثلاثة شهور

### السلطة التشريعية

- السلطة التي تعبر عن المشاركة الشعبية في الحكم تسمى السلطة التشريعية
- **عرف السلطة التشريعية :** الجهة التي تقوم بإصدار التشريعات التي تنظم الحياة العامة في الدولة سواء في المجال الداخلي أم الخارجي
- الجهة التي تقوم بإصدار التشريعات التي تنظم الحياة تسمى السلطة التشريعية
- **عمل أهمية السلطة التشريعية**

١- تعبر عن المشاركة الشعبية في الحكم

٢- الجهة التي تقوم بإصدار التشريعات التي تنظم الحياة العامة في الدولة

٣- تكون السلطة التشريعية من عنصرين هما المجلس الأمة - مجلس الامة

٤- المادة الدستورية التي تتضمن ان السلطة التشريعية يتولاها الامير ومجلس الامة مادة ٥١

٥- العنصر المشترك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية هو الامير

٦- يتكون مجلس الامة من مجموعتين من الاعضاء الوزراء - أعضاء مجلس الامة

**اولاً - الوزراء :**

- جميع الوزراء بحكم منصبهم أعضاء في مجلس الامة

- الوزراء أعضاء في مجلس الامة بعد تعيينهم وزراء بالحكومة

- يجب الا يتجاوز عدد الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الامة الثلث

- يبلغ عدد أعضاء مجلس الامة المنتخبين ٥٠ عضو

- يجب الا يزيد عدد الوزراء بما فيهم رئيس الوزراء عن ١٦ وزير

**٢- عدد حقوق الوزراء في مجلس الامة**

١- حضور الجلسات والمشاركة في المناقشات

٢- ما الذي يحظر على الوزير أداؤه في مجلس الامة

٣- التصويت على طرح الثقة بأحد الوزراء ٤- عضوية اللجان الداخلية لمجلس الامة

**ثانياً - الأعضاء المنتخبون :**

**١- عرف الأعضاء المنتخبون :** هم الأعضاء الذين يتم اختيارهم من قبل الشعب مباشرة عن طريق الانتخابات الحرة المباشرة

**٢- دلائل على مشاركة الشعب في الحكم**

**٣- عدد شروط الناخب**

١- كويتي الجنسية ٢- السن ٢١ عام ٣- القيد في جداول الانتخابات

**٤- علل مواطن كويتي بلغ من العمر ٢١ عام ولا يحق له المشاركة بالانتخابات**

١- لم يقيد في جداول الانتخابات ٢- صدر عليه حكم بالحبس في جريمة مخلة بالشرف

٣- عسكرياً بالجيش او الشرطة ٤- صدر عليه حكم بالإفلاس

٥- يتم فتح التسجيل في الجداول الانتخابية كل عام في شهر فبراير

**٦- عدد شروط الترشح لعضوية مجلس الامة**

١- كويتي بصفة اصلية

٢- تتوفر فيه شروط الناخب

**٣- الجهة التي اسند الدستور لها تقسيم الكويت الى دوائر انتخابية مجلس الامة**

**٤- الشروط التي يجب مراعتها عند تقسيم الدوائر الانتخابية**

١- العدالة والمساواة في توزيع الناخبين على الدوائر ٢- التقارب الجغرافي للمناطق

٣- المرشح الذي ينجح في الانتخابات لا يمثل دائنته فقط بل يمثل الشعب الكويتي

**- اكتب عن المراحل الاربعة لتقسيم الدوائر الانتخابية بالكويت**

- ١- المرحلة الاولى : عام ١٩٦٣ عشر دوائر كل دائرة خمس نواب
- ٢- المرحلة الثانية : عام ١٩٨١ خمس وعشرين دائرة كل دائرة نائبان
- ٣- المرحلة الثالثة : عام ٢٠٠٦ خمس دوائر كل دائرة عشر نواب للناخب ٤ أصوات
- ٤- المرحلة الرابعة : عام ٢٠١٢ لكل ناخب صوت واحد بدل من اربعة
- بدأت اول مرحلة في تقسيم الدوائر الانتخابية عام ١٩٦٣
- بدأ العمل بنظام الدوائر الخمس منذ انتخابات عام ٢٠٠٨
- في انتخابات عام ٢٠١٢ أجريت الانتخابات وفق نظام **الصوت الواحد**
- تم التحول من نظام الأربع اصوات الى الصوت الواحد بعد إصدار **مرسوم ضرورة**
- عدد اختصاصات السلطة التشريعية

**١- الاختصاص التشريعي ٢- الاختصاص السياسي ٣- الاختصاص المالي****- عرف الاختصاص التشريعي :** قدرة السلطة التشريعية على سن القوانين

- يشترك في الاختصاص التشريعي كل من **الامير - مجلس الامة**
- (لا يصدر القانون إلا إذا أقره مجلس الامة وصدق عليه الامير) الدستور مادة ٧٩
- عدد مراحل إصدار القانون
- ١- الاقتراح
- ٢- المناقشة والتصويت
- ٣- التصديق والاعتراض
- الإجراء الاول لإصدار اي قانون يسمى **الاقتراح**
- الاقتراح يكون على شكلين **مشروع قانون - اقتراح بقانون**
- الحكومة عندما تقدم قانون يسمى **مشروع قانون**
- احد النواب عندما يقدم قانون يسمى **اقتراح بقانون**

**- عل اهمية مناقشة القوانين في مجلس الامة**

- ١- تفتح المجال امام الاعضاء لمعرفة وابداء الرأي في المشروع
- ٢- تمكن الاعضاء من اضافة او حذف او تعديل اجزاء من المشروع
- جلسات مجلس الامة علنية وممكنا سرية حسب الدستور المادة ٩٤
- عدد الحالات التي يجوز فيها تحويل جلسات مجلس الامة الى جلسات سرية
- ١- طلب الحكومة
- ٢- طلب رئيس البرلمان
- ٣- طلب ١٠ اعضاء
- بعد موافقة مجلس الامة على مشروع القانون يرفع للتصديق عليه الى **الامير**
- اذا رفض الامير مشروع القانون وارد مجلس الامة اصداره لابد من موافقة **ثلاثي الأعضاء**

**- عل ضرورة نشر القانون في الجريدة الرسمية**

- لاعلان افراد الشعب بالقانون ومن ثم يمكن محاسبتهم وفقا لأحكامه
- يتم العمل بالقانون بعد نشره في **الجريدة الرسمية** في الكويت تسمى **الكويت اليوم**
- يتم العمل بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية  **بشهر**

**- عرف الاختصاص المالي :** قدرة السلطة التشريعية على حماية الاموال العامة والمحافظة على الثروات**- عرف الميزانية العامة :** تقدير ايرادات الدولة ومصروفاتها خلال فترة معينة**- تقدم الميزانية العامة للدولة لمجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية **بشهرين******- عرف الحساب الختامي :** الإيرادات والنفقات الفعلية خلال السنة الحالية**- الضرائب**

- عدد مصادر تمويل الميزانية العامة
- ١- المصادر المتاحة وهي
  - ايرادات الدولة من بيع النفط وصندوق الاحتياطي العام
  - الضرائب
  - رسوم السلع والخدمات
  - املاك الدولة الحكومية
  - الاقتراض
- عرف الضريبة : هي فريضة مالية تحددها الدولة ويلتزم بأدائها الممول بلا مقابل لتتمكن الدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع

- تقسم أنواع الضرائب في دولة الكويت إلى ضريبة مباشرة - غير مباشرة

- **عرف الضرائب المباشرة:** ضريبة يتم اقتطاعها مباشرة من دخل الفرد أو صافي الربح

- من أمثلة الضرائب المباشرة التي يتحملها الفرد ضريبة الدخل

- **عرف الضرائب غير المباشرة:** ضرائب يتم فرضها على وقائع وتصرفات معينة

**أو سلع وبالتالي يدفعها المستهلك في حال شرائه لهذه السلع أو اتخاذه هذا السلوك**

- من الأمثلة على الضرائب غير مباشرة الضريبة الجمركية - القيمة المضافة

- مواد الدستور التي تعطي الدولة الحق في فرض الضرائب هي ٤٨ - ٢٤ - ١٣٤

- العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة مادة في الدستور الكويتي رقم (٢٤)

- أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون ونظم القانون أعباء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة مادة رقم (٤٨)

- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغايتها لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من

**الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون مادة رقم (١٣٤)**

### السلطة القضائية

- العدل أساس الملك

- نص الدستور الكويتي على نزاهة القضاة وعددهم أساس الملك في المادة ١٦٢

- يتكون الدستور الكويتي من ثلاثة سلطات الثالثة تسمى السلطة القضائية

- **عرف السلطة القضائية:** تتولى جميع المحاكم وتتصدر الأحكام وفق القانون

- الجهة المسؤولة عن السلطة القضائية تسمى المجلس الأعلى للقضاء

- عدد مهام المجلس الأعلى للقضاء

١- متابعة شؤون القضاة

٢- تعين القضاة وتحديد درجاتهم وترقياتهم

٣- ضمان استقلال القضاة وعدم الإضرار بمصالح القضاة

- نص الدستور الكويتي على مبدأ استقلال القضاة في المادة ١٦٣

- **علل أهمية استقلال القضاة**

١- لتحقيق العدالة المنشودة دون خوف أو تهديد

٢- حماية القاضي بضمانات خاصة احتراماً لشخصه ومركزه

- **علل استقلال القضاة عن السلطات التشريعية والتنفيذية**

- حتى يكون القاضي مستقلاً بعيداً عن أي تأثيرات و لتحقيق العدالة

- القانون منح القضاة حصانة من التحقيق أو القبض عدا حالات الجريمة المشهودة

- **علل احيد القاضي بضمانات خاصة حتى في حالات الجريمة المشهودة**

١- احتراماً لشخصه ومركزه

٢- حتى لا يتم التعدي عليه تحت أي ذريعة

- نص الدستور الكويتي على علنية جلسات المحاكم إلا في الأحوال الاستثنائية المادة ١٦٥

- **أهمية علنية الجلسات في المحاكم**

١- كفالة تحقيق العدالة على أكمل وجه

٢- إشاعة الطمأنينة في نفوس الأفراد

- **علل تحويل الجلسات من علنية إلى سرية**

١- الموضوعات الأخلاقية التي تؤثر على المجتمع وسمعة أطراف الدعوى

٢- القضايا التي تتعلق بأسرار الدولة ومصالحها العليا

- تنقسم المحاكم في الكويت إلى مجموعتين المحاكم العادلة - المحاكم الخاصة

**أولاً - المحاكم العادلة :**

- **عرف المحاكم العادلة:** المحاكم التي تنظر في قضايا الحياة اليومية لفض المنازعات

- **عدد القضايا التي تفصل فيها المحاكم العادلة**

١- القضايا التجارية

٢- القضايا المدنية

٣- القضايا الإدارية

٤- القضايا الجنائية

٥- القضايا الجنائية

٦- القضايا الجنائية

٧- القضايا الجنائية

٨- القضايا الجنائية

٩- القضايا الجنائية

١٠- القضايا الجنائية

١١- القضايا الجنائية

١٢- القضايا الجنائية

١٣- القضايا الجنائية

١٤- القضايا الجنائية

١٥- القضايا الجنائية

١٦- القضايا الجنائية

١٧- القضايا الجنائية

١٨- القضايا الجنائية

١٩- القضايا الجنائية

٢٠- القضايا الجنائية

٢١- القضايا الجنائية

٢٢- القضايا الجنائية

٢٣- القضايا الجنائية

٢٤- القضايا الجنائية

٢٥- القضايا الجنائية

٢٦- القضايا الجنائية

٢٧- القضايا الجنائية

٢٨- القضايا الجنائية

٢٩- القضايا الجنائية

٣٠- القضايا الجنائية

٣١- القضايا الجنائية

٣٢- القضايا الجنائية

٣٣- القضايا الجنائية

٣٤- القضايا الجنائية

٣٥- القضايا الجنائية

٣٦- القضايا الجنائية

٣٧- القضايا الجنائية

٣٨- القضايا الجنائية

٣٩- القضايا الجنائية

٤٠- القضايا الجنائية

٤١- القضايا الجنائية

٤٢- القضايا الجنائية

٤٣- القضايا الجنائية

٤٤- القضايا الجنائية

٤٥- القضايا الجنائية

٤٦- القضايا الجنائية

٤٧- القضايا الجنائية

٤٨- القضايا الجنائية

٤٩- القضايا الجنائية

٥٠- القضايا الجنائية

٥١- القضايا الجنائية

٥٢- القضايا الجنائية

٥٣- القضايا الجنائية

٥٤- القضايا الجنائية

٥٥- القضايا الجنائية

٥٦- القضايا الجنائية

٥٧- القضايا الجنائية

٥٨- القضايا الجنائية

٥٩- القضايا الجنائية

٦٠- القضايا الجنائية

٦١- القضايا الجنائية

٦٢- القضايا الجنائية

٦٣- القضايا الجنائية

٦٤- القضايا الجنائية

٦٥- القضايا الجنائية

٦٦- القضايا الجنائية

٦٧- القضايا الجنائية

٦٨- القضايا الجنائية

٦٩- القضايا الجنائية

٧٠- القضايا الجنائية

٧١- القضايا الجنائية

٧٢- القضايا الجنائية

٧٣- القضايا الجنائية

٧٤- القضايا الجنائية

٧٥- القضايا الجنائية

٧٦- القضايا الجنائية

٧٧- القضايا الجنائية

٧٨- القضايا الجنائية

٧٩- القضايا الجنائية

٨٠- القضايا الجنائية

٨١- القضايا الجنائية

٨٢- القضايا الجنائية

٨٣- القضايا الجنائية

٨٤- القضايا الجنائية

٨٥- القضايا الجنائية

٨٦- القضايا الجنائية

٨٧- القضايا الجنائية

٨٨- القضايا الجنائية

٨٩- القضايا الجنائية

٩٠- القضايا الجنائية

٩١- القضايا الجنائية

٩٢- القضايا الجنائية

٩٣- القضايا الجنائية

٩٤- القضايا الجنائية

٩٥- القضايا الجنائية

٩٦- القضايا الجنائية

٩٧- القضايا الجنائية

٩٨- القضايا الجنائية

٩٩- القضايا الجنائية

١٠٠- القضايا الجنائية

١٠١- القضايا الجنائية

١٠٢- القضايا الجنائية

١٠٣- القضايا الجنائية

١٠٤- القضايا الجنائية

١٠٥- القضايا الجنائية

١٠٦- القضايا الجنائية

١٠٧- القضايا الجنائية

١٠٨- القضايا الجنائية

١٠٩- القضايا الجنائية

١٠١٠- القضايا الجنائية

١٠١١- القضايا الجنائية

١٠١٢- القضايا الجنائية

١٠١٣- القضايا الجنائية

١٠١٤- القضايا الجنائية

١٠١٥- القضايا الجنائية

١٠١٦- القضايا الجنائية

١٠١٧- القضايا الجنائية

١٠١٨- القضايا الجنائية

١٠١٩- القضايا الجنائية

١٠٢٠- القضايا الجنائية

١٠٢١- القضايا الجنائية

١٠٢٢- القضايا الجنائية

١٠٢٣- القضايا الجنائية

١٠٢٤- القضايا الجنائية

١٠٢٥- القضايا الجنائية

١٠٢٦- القضايا الجنائية

١٠٢٧- القضايا الجنائية

١٠٢٨- القضايا الجنائية

١٠٢٩- القضايا الجنائية

١٠٣٠- القضايا الجنائية

١٠٣١- القضايا الجنائية

١٠٣٢- القضايا الجنائية

١٠٣٣- القضايا الجنائية

١٠٣٤- القضايا الجنائية

١٠٣٥- القضايا الجنائية

١٠٣٦- القضايا الجنائية

١٠٣٧- القضايا الجنائية

١٠٣٨- القضايا الجنائية

١٠٣٩- القضايا الجنائية

١٠٣١٠- القضايا الجنائية

١٠٣١١- القضايا الجنائية

١٠٣١٢- القضايا الجنائية

١٠٣١٣- القضايا الجنائية

١٠٣١٤- القضايا الجنائية

١٠٣١٥- القضايا الجنائية

١٠٣١٦- القضايا الجنائية

١٠٣١٧- القضايا الجنائية

١٠٣١٨- القضايا الجنائية

١٠٣١٩- القضايا الجنائية

١٠٣٢٠- القضايا الجنائية

١٠٣٢١- القضايا الجنائية

١٠٣٢٢- القضايا الجنائية

١٠٣٢٣- القضايا الجنائية

١٠٣٢٤- القضايا الجنائية

١٠٣٢٥- القضايا الجنائية

١٠٣٢٦- القضايا الجنائية

١٠٣٢٧- القضايا الجنائية

١٠٣٢٨- القضايا الجنائية

١٠٣٢٩- القضايا الجنائية

١٠٣٢١٠- القضايا الجنائية

١٠٣٢١١- القضايا الجنائية

١٠٣٢١٢- القضايا الجنائية

١٠٣٢١٣- القضايا الجنائية

١٠٣٢١٤- القضايا الجنائية

١٠٣٢١٥- القضايا الجنائية

١٠٣٢١٦- القضايا الجنائية

١٠٣٢١٧- القضايا الجنائية

١٠٣٢١٨- القضايا الجنائية

١٠٣٢١٩- القضايا الجنائية

١٠٣٢٢٠- القضايا الجنائية

١٠٣٢٢١- القضايا الجنائية

١٠٣٢٢٢- القضايا الجنائية

١٠٣٢٢٣- القضايا الجنائية

١٠٣٢٢٤- القضايا الجنائية

١٠٣٢٢٥- القضايا الجنائية

١٠٣٢٢٦- القضايا الجنائية

١٠٣٢٢٧- القضايا الجنائية

١٠٣٢٢٨- القضايا الجنائية

### ٣- القضايا الجزائية

- تنقسم المحاكم العادلة في الكويت إلى **ثلاث درجات**

- عدد انواع المحاكم العادلة بالكويت

١- محكمة الدرجة الاولى      ٢- محكمة الاستئناف العليا      ٣- محكمة التمييز

- تنقسممحاكم الدرجة الاولى إلى **المحاكم الجزائية - المحاكم الكلية**

- عرف المحاكم **الجزائية**: المحاكم التي تختص بالقضايا البسيطة وت تكون من قاض واحد

- عرف المحاكم **الكلية**: تختص بباقي القضايا بمختلف انواعها وت تكون من ثلاثة قضاة

مع جواز ان تكون من قاض واحد

- عرف محكمة الاستئناف : تتكون من عدة دوائر وكل دائرة من ثلاثة قضاة

- عل اهمية محكمة الاستئناف

- تختص بالنظر في الطعون التي تقدم ضد الاحكام الصادرة عن المحكمة الكلية بالدرجة الاولى

- اكتب عن محكمة التمييز

١- تكون من عدة دوائر      ٢- تضم كل دائرة خمس قضاة

٣- تعد اعلى محكمة في القضاء العادي وتنظر في الطعون ضد محكمة الاستئناف

٤- لا تفصل في النزاعات ولكنها تختص بمدى ملاءمة الأحكام للقانون

- يطلق عليها حارس القانون الاول وصمم الامان لتطبيق القانون **محكمة التمييز**

- عل اهمية محكمة التمييز

١- حارس القانون وصمم الامان لتطبيق القانون بصورة صحيحة

٢- نقض الاحكام الخطأ      ٣- عودة القضية الى محكمة الاستئناف او محكمة الدرجة الاولى

ثانياً - المحاكم الخاصة :

- عدد المحاكم الخاصة

١- محكمة الوزراء      ٢- المحكمة الدستورية      ٣- المحاكم العسكرية      ٤- المحاكم العرفية

- عرف **النيابة العامة**: هي التي تشرف على شؤون الضبط القضائي وتطبيق القوانين وملحقة المتهمين وتنفيذ الاحكام

- عدد مهام النيابة العامة

١- تشرف على شؤون الضبط القضائي

٢- تسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملحقة المتهمين وتنفيذ الاحكام

٣- إدارة التحقيقات العامة باسم المجتمع      ٤- تحريك الدعوى الجزائية في قضايا الجنح

- تحرك النيابة العامة القضايا التي لا تزيد العقوبة فيها عن الحبس **ثلاث سنوات**

- الفتوى والتشريع وظيفة قضائية بنص الدستور مادة **١٧٠ رقم**

- ذكر اختصاصات الفتوى والتشريع

١- صياغة مشروعات القوانين ومشروعات المراسيم والقرارات التنفيذية

٢- ابداء الرأي في المسائل التي يعرضها مجلس الوزراء والوزارات والمصالح الحكومية

٣- الدفاع عن مصالح الخزانة العامة كنائب قانوني في جميع القضايا داخلية وخارجية

٤- مراجعة العقود الإدارية التي تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين

- انشى مجلس الدولة بناء على المادة في الدستور الكويتي **١٧١ رقم**

- وظيفة مجلس الدولة **القضاء الإداري - والإفتاء - والصياغة التشريعية**

### العلاقة بين السلطات العامة - الرقابة والتعاون

- اختصاص مجلس الامة مهمتين اساسيتين هما **التشريع - والرقابة**

- نظم الدستور الكويتي العلاقة بين السلطتين بموجب **المادة ٥٠**

- ما العلاقة بين السلطات الثلاث

- التعاون بين السلطات الثلاث من خلال الادوات التي رسمها الدستور لكل سلطة من

هذه السلطات كالرقابة السياسية والقضائية

**الرقابة السياسية :**

- **عرف الرقابة السياسية :** هي التي يقوم بها مجلس الامة على اداء السلطة التنفيذية ومتابعة أدائها وفق احكام الدستور

**ـ عدد ادوات الرقابة السياسية**

- ١- السؤال البرلماني
- ٢- طرح موضوع عام للمناقشة ٥- طرح الثقة
- ٣- تشكيل لجنة التحقيق ولجنة الشكاوى والعرائض ٤- الاسجوابات
- نص الدستور الكويتي على حق الاعضاء في توجيه السؤال البرلماني في **المادة ٩٩**
- السؤال الذي يوجه من قبل عضو مجلس الامة للوزراء يسمى **سؤال برلماني**
- يحق للاعضاء طرح موضوع عام للمناقشة لو موقع من **خمسة اعضاء**
- نص الدستور الكويتي على حق الاعضاء في طرح موضوع عام للمناقشة **المادة ١١٢**
- نص الدستور الذي ينص على احقيه مجلس الامة في لجان التحقيق **مادة ١١٤**

**ـ عل تشكيل لجان التحقيق**

- للتحقيق في اي امر من الامور الداخلة في اختصاص مجلس الامة
- وسيلة لمعرفة حقائق دعت الحاجة لكشفها
- نص المادة التي تبين احقيه المواطن في مخاطبة مجلس الامة وتشكيل لجنة الشكاوى **مادة ١١٥**
- عدد أهمية لجنة الشكاوى والعرائض
- ١- حق كل مواطن في مخاطبة مجلس الامة في حال تعرضه لضرر
- ٢- مواجهة صاحب الشكاوى بالجهة المتخصص معها
- ٣- قناة اتصال مباشر بين المواطن والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية
- نص المادة التي تعطي الحق لعضو مجلس الامة بتوجيه استجواب لرئيس الوزراء **١٠٠**

**ـ اكتب ما تعرفه عن الاستجوابات**

- ١- درجة أعلى من السؤال البرلماني
- ٢- مواجهة احد الوزراء بجوانب الخلل والقصور في وزارته
- ٣- يتطلب جلسة مناقشة بين الوزير والعضو المستجوب
- ٤- تتم المناقشة بعد ٨ أيام من تقديمها ويحق للوزير تأجيله أسبوعين
- ٥- ينتهي الاستجواب بتوصيات بالاصلاح او طلب طرح الثقة بالوزير
- ٦- يوجه الاستجواب الى رئيس الوزراء ولكن لا يجوز طرح الثقة به
- حق اصيل لاعضاء مجلس الامة المنتخبين فقط في التصويت هو **طرح الثقة**

**ـ عدد خطوات طرح الثقة في الوزراء**

- ١- يقدم طلب موقع من عشرة أعضاء بعد جلسة الاستجواب
- ٢- يقوم المجلس بالتصويت على طلب طرح الثقة بعد أسبوعين من جلسة الاستجواب
- ٣- اذا حصل طرح الثقة على الأغلبية العادلة يعد الوزير مستقيل

**الرقابة القضائية :**

- **عل تمارس السلطة القضائية رقابة على السلطات التشريعية والتنفيذية**

- **لضمان التزام كلا السلطات بمبدأ المشروعية**

**ـ اذكر دور السلطة القضائية في الرقابة على اعمال السلطة التشريعية**

- ١- عدم تعارض القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية مع نصوص الدستور
- ٢- القوانين التي تتعارض مع الدستور تبقى سارية حتى تحكم المحكمة الدستورية بعد دستوريتها
- المحكمة المختصة بمراجعة قوانين مجلس الامة **المحكمة الدستورية**

- تم إنشاء المحكمة الدستورية عام **١٩٧٣**

- تتكون المحكمة الدستورية من **خمسة مستشارين كويتين**

- الجهة التي تختر مستشارين المحكمة الدستورية هي **مجلس القضاء الاعلى**
- يتم اختيار مستشارين المحكمة الدستورية من **محكمة التمييز - محكمة الاستئناف**
- يتم رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية بطلب من **مجلس الامة - مجلس الوزراء**

متوفّر شرح جميع المواد عبر تطبيق سما التعليمي مع مذكراتنا التي تسهل وتوفّر عليك وقت المذاكرة ورواً موقعاً على استغرام وتتابع آخر العروض القوية

## - عدد اختصاصات المحكمة الدستورية

- ١- تفسير النصوص الدستورية وهذا اختصاص لها دون بقية المحاكم
- ٢- الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين
- ٣- الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الامة او صحة عضويتهم

- الجهة التي يحق لها إلغاء القرارات الحكومية الإدارية المخالفة للقانون هو القضاء الإداري

**- عرف حل مجلس الامة :** إقالة جماعية لكافة أعضائه المنتخبين بهدف الرجوع الى الشعب لانتخاب مجلس جديد

- الجهة التي يحق لها حل مجلس الامة هو صاحب السمو امير البلاد

## - قواعد حل مجلس الامة

- ١- الحل بمرسوم مسبب حتى يتسعى للشعب الاطلاع على مبررات الحل
- ٢- الا يحل المجلس لذات الاسباب مرتين
- ٣- أن تجري الانتخابات خلال الشهرين التاليين لصدور مرسوم الحل

- ما النتائج المترتبة عدم اجراء انتخابات بعد حل المجلس بشهرین

- ١- اعتبر الحل كان لم يكن
- ٢- يسترد المجلس المنحل كامل صلحياته
- ٣- يحق لأعضائه الاجتماع حتى انتخاب مجلس جديد

الحمد لله

سما  
SAMA